المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

عبد اللطيف أعمو عدي الشجيري

مقترحات تعديل
مشروع القانون ـ الإطار رقم 09.21
يتعلق بالحماية الإجتماعية

عبد اللطيف أعمو
25 فبراير 2021

تـقـديـم:

لقد كان موضوع الحماية الاجتماعية كضرورة حضارية وملحة للحفاظ على التوازن وتقوية الانسجام داخل المجتمع، حاضرا دائما في هموم كل الفاعلين السياسيين بمختلف ألوانهم واهتماماتهم.

كما اهتم به، وباستمرار، عدد كبير من الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية، آخرها تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تحت عنوان: "**الحماية الاجتماعية في المغرب واقع الحال، الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية**" الذي يوجد ضمن وثائق مجلس المستشارين.

ولقد أتاحت جائحة كوفيد 19، وما أحدثته من آثار عميقة مادية ومعنوية، الفرصة لتصبح مسألة الحماية الاجتماعية، ذات راهنية قصوى ومطلقة، وتفرض الوفاء بمتطلبات الإطار المرجعي المعياري العالمي وإعمال المقتضيات الدستورية والتشريعية المتعلقة بالضمان والمساعدة الاجتماعيين..

ولقد خلصت النتائج التي فرضت نفسها، إلى أنه ليس هناك مزيد من الوقت لتضييعه، وأن بلدنا في حاجة إلى إصلاح جذري لمنظومته الخاصة بالضمان والمساعدة الاجتماعيين، بما يكفل له تمكين المواطنات والمواطنين من تغطية لائقة **في جميع مراحل حياتهم.**

ولم يعد مقبولا أن تتخذ محدودية الموارد الاقتصادية والمالية ذريعة وعقبة أساسية بل يجب أن تتحول إلى محفز إضافي، من خلال ترتيب الأولويات وإعادة النظر في نظام الحكامة وضمان النجاعة، لتطوير الحماية الاجتماعية بوصفها أداة لتقليص المخاطر الاجتماعية، وعاملا مساهما في تعزيز التماسك الاجتماعي، وآلية إعادة توزيع الموارد، ورافعة لتحقيق النمو الاقتصادي.

(انظروا خلاصات الدراسة المقارنة التي أجرتها منظمة العمل الدولية حول إمكانية تطبيق أرضيات الحماية الاجتماعية في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط)

وانطلاقا من ذلك، فإنه يمكن إدماج عدد من الحالات التي تدخل ضمن المحاور الأربعة، التي تتمحور حولها مشروع القانون – الإطار المتعلق بالحماية الإجتماعية، ومن ضمنها **الحماية من المخاطر المرتبطة بالبطالة وحماية الطفولة والشباب من مظاهر التشرد والانحراف وتوفير الحماية الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة.**

ومن شأن ذلك أن يساهم في تحقيق 5 أهداف من بين الأهداف 17 للتنمية المستدامة بحلول سنة 2030، **ومن ضمنها تحقيق التشغيل الكامل والمنتج و توفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وضمان تكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة**، الهدف 8.5)؛

وأن تبعات الجائحة التي تجرف العالم، ومعه المغرب، تفرض علينا تغيير منهج معالجة الأوضاع الاجتماعية، اعتمادا على رؤية أكثر حماسا وتقدما والتزاما، في جوانبها المتعلقة بالكلفة والاستدامة، مع ما يتطلب ذلك من محاولة تجاوز المفارقات الكبيرة والطابع التجزيئي الذي تتسم به المبادرات العمومية في هذا المجال، مع تعدد البرامج والمتدخلين ومرجعيات الأهداف وأساليب تقييم النتائج، في غياب أي تنسيق حقيقي أو رؤية على المدى الطويل، بجانب عدم انتظام منظومة الحماية الاجتماعية حول رؤية موحدة وأهداف متجانسة.

كما يتطلب الأمر استحضار بقاء الأطفال، سواء كانوا في مرحلة ما قبل التمدرس أو المراهقة، لا سيما الفتيات في هوامش المناطق الحضرية وفي المناطق القروية، وكذلك الشباب غير المؤهلين أو ذوي المؤهلات الضعيفة عرضة لخطر الانقطاع عن الدراسة والسقوط في مخالب العمل غير المنظم والفقر والانحراف، بجانب مواجهة الأطفال والبالغين في وضعية إعاقة لحواجز كبيرة في الولوج إلى الخدمات الأساسية للتعليم والصحة، مع تنامي مخاطر البطالة والفقر والهشاشة، في غياب مساعدة أسرهم والمتكفلين بهم، حتى يتمكنوا من مواجهة التكاليف الإضافية المترتبة عن وضعيتهم. وأن وجود سجل اجتماعي في بلادنا لا يمكن إلا أن يكون أداة نوعية تكفل توحيد أساليب تخصيص المساعدة الاجتماعية للفئات الهشة، وضمنها فئة الشباب وذوي الاحتياجات الخاصة.

كما أن ديباجة مشروع القانون – الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية تعطي إمكانية الإدماج ضمن المحاور الأربعة، التي حددت معالمها ومرتكزاتها في خطاب جلالة الملك بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية في أكتوبر 2020.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الأول	الأول أحكام عامة	2	تشمل الحماية الاجتماعية، في مدلول هذا القانون الإطار ما يلي: - الحماية من مخاطر المرض، - الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية، - الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة، - الحماية من مخاطر فقدان الشغل،	إضافة عناصر	تشمل الحماية الاجتماعية، في مدلول هذا القانون الإطار ما يلي: - الحماية من مخاطر المرض، - الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية، **- الحماية من المخاطر المرتبطة بالبطالة،** **- الحماية الإجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة،** **- حماية الطفولة والشباب من مخاطر التشرد والانحراف،** - الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة، - الحماية من مخاطر فقدان الشغل،	إعمالا لمقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 168 المتعلقة بسياسة التشغيل والحماية من البطالة، وانسجاما مع التوصيات الواردة في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الخاصة بالحماية الاجتماعية للأشخاص الموجودين في وضعية بطالة. (التوصية 11 إلى 16) وإعمالا للمقتضى التشريعي المحدث لنظام للدعم الاجتماعي والتشجيع والمساندة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة (المادة 6 من القانون الإطار رقم 97.13، وضمان دخل أساسي لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة طبقا لتوصية منظمة العمل الدولية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثاني	الأول أحكام عامة	4	دون الإخلال بالسياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في مجال الحماية الاجتماعية، يهدف هذا القانون الإطار إلى تعميم الحماية الاجتماعية لتشمل الأشخاص الذين لا يتوفرون عليها، وذلك من أجل التقليص من الفقر، ومحاربة الهشاشة. ويتضمن تعميم الحماية الاجتماعية المحاور التالية: - تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، - توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، - تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار، - تعميم التعويضات العائلية من خلال تمكين الأسر التي لا تستفيد من هذه التعويضات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من الاستفادة من: - تعويضات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، لا سيما منها الهدر المدرسي، بالنسبة للأسر التي لديها أطفال دون سن 21 سنة، - تعويضات جزافية بالنسبة للأسر التي لا تتوفر على أطفال أو يتجاوز سن هؤلاء 21 سنة، شريطة ألا تكون مستفيدة من تعويضات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، وتهدف هذه التعويضات أساسا لدعم القدرة الشرائية لهذه الأسر والحد من الهشاشة.	إضافة عناصر	دون الإخلال بالسياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في مجال الحماية الاجتماعية، يهدف هذا القانون الإطار إلى تعميم الحماية الاجتماعية لتشمل الأشخاص الذين لا يتوفرون عليها، وذلك من أجل التقليص من الفقر، ومحاربة الهشاشة. ويتضمن تعميم الحماية الاجتماعية المحاور التالية: - تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، - توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، - تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار، **- تعميم الحماية من المخاطر المرتبطة بالبطالة،** **- تعميم الحماية الإجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة،** **- توفير الحماية للطفولة والشباب من مخاطر التشرد والانحراف،** - تعميم التعويضات العائلية من خلال ... وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من الاستفادة من: - تعويضات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، لا سيما منها الهدر المدرسي، بالنسبة للأسر التي لديها أطفال دون سن 21 سنة، - تعويضات جزافية بالنسبة للأسر التي لا تتوفر على أطفال أو يتجاوز سن هؤلاء 21 سنة، (...) ، وتهدف هذه التعويضات أساسا لدعم القدرة الشرائية لهذه الأسر والحد من الهشاشة.	انسجاما مع التعديلات الواردة في المادة 2.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثالث	الأول أحكام عامة	8 مكرر		إضافة مادة جديدة	**يتم تعميم التعويضات عن الحماية من المخاطر المرتبطة بالبطالة وعن حماية الطفولة والشباب من مخاطر التشرد والانحراف وعن توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، عبر القيام ، على الخصوص بما يلي:** **- توفير برامج للدعم موجهة إلى الهيئات المهنية ولمؤسسات المجتمع المدني والجماعات الترابية، مع وضع معايير دقيقة للاستفادة منها.**	انسجاما مع التعديلات الواردة في المادة 2 و 4.
الرابع	الثاني آليات التمويل	13	تخول الآلية القائمة على التضامن المنصوص عليها في البند (ب) من المادة 11 أعلاه، حق الاستفادة من خدمات الحماية الاجتماعية المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ومن التعويضات المخصصة للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أو من التعويضات الجزافية. وترتكز هذه الآلية على الأداء المسبق للإشتراكات من طرف الدولة لفائدة الأشخاص المعنيين، وذلك من خلال الموارد التالية: - المخصصات المالية من ميزانية الدولة، - العائدات الضريبية المخصصة لتمويل الحماية الاجتماعية، - الموارد المتأتية من إصلاح نظام المقاصة، - الهبات والوصايا، - جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.	إضافة فقرة	**-** تخول الآلية القائمة على التضامن المنصوص عليها في البند (ب) من المادة 11 أعلاه، حق الاستفادة من خدمات الحماية الاجتماعية المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ومن **التعويض عن البطالة ومن التعويضات الخاصة بالحماية الإجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، حماية الطفولة والشباب من مخاطر التشرد والانحراف،** ومن التعويضات المخصصة للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أو من التعويضات الجزافية. وترتكز هذه الآلية على الأداء المسبق للإشتراكات من طرف الدولة لفائدة الأشخاص المعنيين، وذلك من خلال الموارد التالية: - المخصصات المالية من ميزانية الدولة، - العائدات الضريبية المخصصة لتمويل الحماية الاجتماعية، - الموارد المتأتية من إصلاح نظام المقاصة، - الهبات والوصايا، - جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.	انسجاما مع التعديلات الواردة في المادة 2 و 4.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الخامس	الرابع أحكام ختامية	17	تتخذ السلطات العمومية الإجراءات اللازمة لتعميم الحماية الاجتماعية وفق أحكام هذا القانون – الإطار داخل أجل خمس سنوات، حسب الجدولة الزمنية التالية: - تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021 و 2022، - تعميم التعويضات العائلية خلال سنتي 2023 و 2024، - توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2025.	إضافة فقرة	تتخذ السلطات العمومية الإجراءات اللازمة لتعميم الحماية الاجتماعية وفق أحكام هذا القانون – الإطار داخل أجل خمس سنوات، حسب الجدولة الزمنية التالية: - تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021 و 2022، - تعميم التعويضات العائلية خلال سنتي 2023 و 2024، - توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2025. **- تعميم التعويض عن البطالة والتعويضات الخاصة بالحماية الإجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، التعويض الخاص بحماية الطفولة والشباب من مخاطر التشرد والانحراف، خلال سنوات 2023 و 2025.**	انسجاما مع التعديلات الواردة في المادة 2 و 4.